ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لايشمل الصورتين

الاخيرتين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما واخت ابنه اخت

الابن من النسب اما البنت واما الربيبة قد وطيت امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه وجدة الابن نسبا ام موطوئته

اي لا يحرم اخت ابنه من الرضاع بخلاف اخت ابنه من النسب لانه

ولا كذلك من الرضاع وام عمة وعمة وام خال وخالة اعلم ان ام هؤلاء النساء موطوءة الجد الصحيح والجد الفاسد

ولا كذلك من الرضاع ولا تنحصر الصور الثلث في جميع ما ذكر الرجل اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع

والخا ابن المرات لها رضاعا اي لا يحرم اخ ابن المرات لها اذا كانت من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما

كانت المرات ام اخ الرجل كان الرجل اخا لابن تلك المرات وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام ولا

اصوله واخت ابنه وجدته فاولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هولاء تحرم النسب لا من

الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذه فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما اي تحرم المرضعة وزوجها

على الرضيع وتحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب وتحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها وتحرم زوجة الرضيع على

المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى تحرم زوجها على مرضعتها

وضابطها في هذا البيت الفارسي ازجانب شيرده همه خويش شوند از جانب شيرخوره زوجان وفروع وتحل

اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من ام تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا اشتار بالبين شات

وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة بالغلبة وبطعام الحل اي حكم خلط لبنها بطعام الحل كما في ابي يوسف

اي اذا نزل للرجل لبن فرضع به صبي لا تتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها وتحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت

ضرتها

ضرتها رضيعة حرمتا اي ان ارضعت امرات ضرتها حال كون الضرت رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم تطاء

والرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامراتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير المدخول بها ولو في حيض وللموطوئة تفريق الثلاث في اطهار

لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل فوله واشهر عطف على اطهار ومحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعيه

ثلاث او ثنتان بمرت او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطيت فيه او حيض موطوئة ويجب رجعتها في الاصح

واذا اطلق الرجل امراته في حالة الحيض

وعند بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة في

طهر لا وطي فيه اما الواحد فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرت الطبع لا لاجل

المصلحة واما عدم الوطي ليلا يكون شبهة العلوق فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوئة انت طالق ثلاثا

للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق السني هذا وان نوى الكل الساعة صحت اي النية حتى يقع الثلاث

في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلاث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة

وعن الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية فالثلاث لا يقع الا بثلاث مرات ويقع طلاق كل زوج

عاقل بالغ او عبد ولو سكران او مكرها او طائعا او مكره او اخرس باشارة مفهومة اي لو كان الزوج سكران خلافا للشافعي

في قول لا يقع وللكرخي والطحاوي ونقله الكرخي عن عثمان اه واختيار الكرخي والطحاوي ان الفتوى على قول الكرخي والطحاوي لانه لا يتاح

بحمل القصد الصحيح وليس له قصد صحيح فصار كالنايم بل اولى فالنايم ينتبه اذا نبه لا السكران ولنا انه مخاطب اوقع الطلاق

في منكوحته فلا يعري عن قضية اعتبارا بالصاحي لا طلاق صبي ومجنون ونايم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلاث

الجواب ان ابن ادم على ثلث درجات درجة الجسد ودرجة القلب ودرجة الروح فاذا اطلق الرجل امراته واحدة خرج من الجسد وان كانت ثنتين خرج من قلبه ولو طلق ثلثا خرج من قلبه واذا خرج من هذه الثلثة فلا حل له حتى تنكح زوجا غيره

رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم